



قرار بالقانون رقم (3) لسنة 1990م

بشأن النشيد الوطني

رئيس مجلس الرئاسة..

بعد الاطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية وتنظيم الفترة الانتقالية.
وعلى دستور الجمهورية اليمنية وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قرر:

مادة (1): يكون النشيد الوطني للدولة هو نشيد «رددي أيتها الدنيا نشيدي» كلمات الشاعر عبدالله الوهاب نعمان ونصه كما يلي:

رددي أيتها الدنيا نشيدي
ردديه وأعيدي وأعيدي
واذكري في فرحتي كل شهيدي
وامنحيه حلاً من ضوء عيدي
يا بلادي نحن أبناء وأحفاد رجالك
سوف نحمي كل ما بين يدينا من جلالك
وسيبقى خالد الضوء على كل المسالك
كل صخرة في جبالك كل ذرات رمالك
كل أنداء ظلالك.. ملكنا
إنهاملك أمانينا الكبيرة.. حقنا
جاء من أمجاد ماضيك المثيرة
رددي أيتها الدنيا نشيدي
ردديه وأعيدي وأعيدي

واذكري في فرحتي كل شهيدي
وامنحيه حلاً من ضوء عيدي
وحدتي.. وحدتي.. يا نشيداً رائعاً يملأ نفسي
أنت عهد عالق في كل ذمة
رايتي.. رايتي.. يا نسيجاً حكته من كل شمس
أخلمي خافقة في كل قمة
أمتي.. أمتي.. امنحيني البأس يا مصدر بأسني
وأذخريني لك يا أكرم أمة
عشت إيماني وحبتي سرمديا
ومسيرتي فوق دربي عربيا
وسيبقى نبض قلبي يمينا
لن ترى الدنيا على أرضي وصيا
رددي أيتها الدنيا نشيدي
ردديه وأعيدي وأعيدي
واذكري في فرحتي كل شهيدي
وامنحيه حلاً من ضوء عيدي

مادة (2): يكون اللحن الموسيقي للنشيد الوطني هو السلام للجمهورية اليمنية، وذلك وفقاً للنموذج المبين في النوتة المرفقة.
مادة (3): يعتبر النشيد: هو النشيد الوطني في كافة المناسبات الرسمية والشعبية ويصدر مجلس الرئاسة قراراً يوضح الأحكام الخاصة به والمناسبات التي يتم فيها ترديد النشيد الوطني أو لحنه الموسيقي.
مادة (4): ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر برئاسة الجمهورية
بتاريخ 27 شوال 1410 هـ
الموافق 22 مايو 1990م

الفريق/

علي عبدالله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

الأمين العام للمؤتمر الشعبي العام

قرار جمهوري رقم (1) لسنة 1990م

قرار مجلس الرئاسة رقم (1)

لسنة 1990م

رئيس مجلس الرئاسة..

بعد الاطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية، وعلى دستور الجمهورية اليمنية،
وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قرر:

مادة (1): يكلف الأخ/ حيدر أبوبكر العطاس بتشكيل الحكومة.
مادة (2): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ 27 شوال 1410 هـ
الموافق 22 مايو 1990م

الفريق/

علي عبدالله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

الأمين العام للمؤتمر الشعبي العام

قرار بالقانون رقم (3) لسنة 1990م

بشأن اليوم الوطني

رئيس مجلس الرئاسة..

بعد الاطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية وتنظيم الفترة الانتقالية، وعلى
دستور الجمهورية اليمنية، وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قرر:

مادة (1): يعتبر يوم الثاني والعشرين من شهر مايو من كل عام اليوم الوطني
للجمهورية اليمنية.

مادة (2): يكون اليوم الوطني للجمهورية اليمنية يوم عطلة رسمية.

مادة (3): ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر برئاسة الجمهورية
بتاريخ 27 شوال 1410 هـ
الموافق 22 مايو 1990م

الفريق/

علي عبدالله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

الأمين العام للمؤتمر الشعبي العام